

سنن البيهقي الكبرى

697 - قال الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي وقد روي عن النبي ﷺ A Y الوضوء مما مست النار وإنما أراد ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد واللفظ له ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا أبي عن جدي عن عقيل قال قال بن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ A يقول الوضوء مما مست النار قال بن شهاب وأخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارط أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأن رسول الله ﷺ A قال توضؤوا مما مست النار قال بن شهاب وأخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار قال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ A توضؤوا مما مست النار رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب وفي الباب عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ A وأم سلمة زوج النبي ﷺ A وأبي طلحة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وغيرهم عن النبي ﷺ A قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله ﷺ A أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأوا منه قال الشيخ أما الطريقة الأولى فإليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية بن عباس ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة